المملكة العربية السعودية
مكة المكرمة – جامعة أم القرى
كلية الدراسات القضائية والأنظمة
قسم الأنظمة

بحث لمقرر احكام الوصايا و الوقف
بعنوان :
" نازلة الاستدانة على الوقف"

إعداد الطالبة :
علياء أسامه محمد غبره
الرقم الجامعي :
4370020057

إشراف الدكتور :
زكي شفيق مصطفى لبان

1441هـ\1442هـ

الافتتاحية

بسم الله الرحمن الرحيم

أبدأ بحمد الله أولا وأخيرا على ما انعم ووفق

وأصلي واسلم على الرحمة المهداة والسراج المنير

نبينا محمد وعلى آله وصحبه و سلم

نازلة الاستدانة على الوقف

أولاً .مقدمة المسألة :

المقصود بالنازلة [1]:
لغة : تدل على هبوط شيء و وقوعه .
اصطلاحاً : معرفة الحوادث التي تحتاج إلى حكم شرعي .
المقصود بالاستدانة : في باب الوقف الاقتراض أو شراء النسيئة [2].
قال ابن عابدين : الاستقراض [3].
الوقف [4]:
لغة : وقف وقوفاً أي دام ساكناً و يأتي بمعنى التحبيس.
اصطلاحاً : لابن قدامة : تحبيس الأصل و تسبيل الثمرة .
المقصود بالاستدانة على الوقف [5]: حكم استدانة الناظر مالا للوقف يكون ديناً على الوقف لغيره .

ثانياً .صورة المسألة :

يقصد بها عند الحنفية[6] : أن يقترض ناظر الوقف مالاً للوقف على غيره أو يشتري له شيئاً نسيئة .

ثالثاً .تحرير محل النزاع :

محل الاجماع : جواز الاستدانة على الوقف .
سبب الخلاف : الاستدانة على الوقف تكون بشرط الواقف أو إذن الحاكم أو بلا ذلك .

---

[1] عبدالله الطيار ، الفقه الميسر ، مدار الوطن للنشر ،ج 13 ص 6
[2] أ.د.ناصر الميمان ، النوازل الوقفية ،دار ابن الجوزي الطبعة الأولى 1430 هـ ، ص 155 .
[3] الشيخ.د. الصديق محمد الضرير ، بحث ديون الوقف ، المشارك به في منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول ، 2003 ، ص 26
[4] سليمان جاسر الجاسر ، الوقف و أحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية ، مدار الوطن للنشر 1433هـ .، ص 7
[5] سلطان ناصر الناصر ، نوازل الوقف ، دار الصميعي الطبعة الأولى 1439هـ ص 351
[6] الشيخ.د. الصديق محمد الضرير ، بحث ديون الوقف ، مرجع سابق ، ص26

رابعاً. الأقوال الفقهية على المذاهب :

اختلف الفقهاء علي قولين :

أولاً[7]: جواز الاستدانة على الوقف عند الحاجة ، إذا كانت بشرط الواقف او إذن الحاكم و لو استدان الناظر من غير شرط من الواقف و لا إذن الحاكم لم يجز، و لا يرجع من الغلة بما صرفه لتعديه بذلك .

و هذا هو مذهب الحنفية و الشافعية.

دليلهم : أن الوقف لا ذمة له فيقتصر في الاستدانة على قدر الضرورة ، و يجوز بإذن القاضي لأن ((القاضي هو نائب الشرع)) فإذا كان ((يملك القاضي الاستدانة على الوقف فيملك المتولي ذلك بإذن القاضي)) .

فصل الحنفية في ذلك[8] : الاستدانة إن كانت بأمر الواقف فإنها تجوز قولاً واحد ، أما الاستدانة بغير أمر الواقف فتجوز بالشروط التالية :

- ألا يكون من الاستدانة بد و أن تكون لمصلحة الوقف كأن يحتاج إليها لتعمير الوقف او شراء البذر و ليس للوقف غلة ،ولا تجوز فيما له بد كالصرف علي المستحقين و استثنيت الاستدانة للصرف على الإمام و المؤذن و شراء الحصر الزيت لأنها من مصالح الوقف .
- ألا تتيسر إجارة العين و الصرف منها .
- ان يأذن القاضي بها ما لم يكن بعيد لا يمكن استئذانه .

فصل الشافعية في ذلك[9] :

يجوزعند الشافعية للناظر الاقتراض على الوقف عند الحاجة اذا شرطه له الواقف أو اذن له فيه الحاكم و لا فرق عندهم بين أن يقترض الناظر من غيره أو ينفق من ماله ، و يجعل الشافعية الاقتراض في هذه الحالة من وظيفة الناظر مثل عمارة الوقف و إجارته .

وضع أصحاب القول الأول ضوابط للاستدانة [10]:

- موافقة القاضي .
- أن تكون هناك حاجة للاستدانة.
- أن يقوم متولي الوقف أو إدارة الوقف بترتيب آلية لرد الديون سواء كان هذا الرد من الغلة أو الريع أو عن طريق التأجير أو طريق آخر مشروع .
- أن تكون الاستدانة بطريقة مشروعة خالية عن الربا و المحرمات الاخرى .

---

[7] سلطان ناصر الناصر ، نوازل الوقف مرجع سابق ، ص351 -352

[8] لشيخ.د. الصديق محمد الضرير ، بحث ديون الوقف ، مرجع سابق ، ص26

[9] مرجع سابق، ص 27

[10] أ.د. علي محيي داغي ، بحث ديون الوقف ، المشارك به في منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول ، 2003 ، ص 55-56 (بتصرف)

- أن تكـــــــــــــــــــون الاســـــــــــــــــــتدانة عـــــــــــــــــــلى ريـع الوقـف و لا تكـون عـلى أصـل الوقـف إلا في حالـة الضرـورة و الخـوف مـن ضـياع الوقـف نفسه و إن
  كان الريـع لا يكفي لذلك .
- أن يحسم (يخصم) الدين من الغلة أولاً أي قبل التوزيـع .

ثانياً [11]: جواز الاستدانة علي الوقف ولا يشترط اذن الحاكم و لا الواقف .
و هذا هو مذهب المالكية و الحنابلة .
دليلهم : ((الناظر مؤتمن ، مطلق التصرف ، فالإذن و الائتمان ثابتان)).
فصل الحنابلة في ذلك [12]:
اجـاز الحنابلـة الاسـتدانة عـلى الوقـف عنـد الحاجـة حيـث جـاء في كشـاف القنـاع : ((قـــال في فـــروع بـــاب الوقـــف ، و للنـــاظر الاســـتدانة عليـــه بـــلا إذن حاكم المصلحة ..... فلا يلزم المقترض الوفاء من ماله بل من ريـع الوقف)) .
تفصيل المالكية :
قـال الدسـوقي مـن فقهـاء المالكيـة :((و للنـاظر أن يقـترض لمصـلحة الوقـف بـلا اذن الحـاكم و يصـدق في ذلـك)) [13]بالتـالي لـم يقيـد اصـحاب القـول الثـاني بمـا قيـد بـه اصـحاب القـول الأول الاستدانة على الوقف بشرط الواقف و إذن الحاكم .

خامساً . الترجيح و سببه :

هو القول الثاني [14]::
فيجـوز للنـاظر الاسـتدانة عـلى الوقـف بـدون اذن الحـاكم او شرط الواقـف ، و لابـد أن يكـون في

استندانته مصلحة للوقف كما هو الشأن في كل تصرفاته و ذلك لأنه لا دليل على اشتراط الإ ذن ،و لأنه يترتب عليه تقييد التصرفات لا سيما مع احتمال تأخر استصداره من القاضي و فوات مصالح الوقف بسبب التأخر و أما ما يخشي من توسع بعض النظار و تفريطهم فهذا يضبط بتفعيل نظارة الحاكم العامة الثابتة اصلاً ، و احكام الرقابة على النظار ، للتأكد من صحة تصرفاتهم عموماً، و تحريهم المصلحة فيها و إلا فالناظر في الأصل أمين و مصدق .

المراجع :

---

[11] سلطان ناصر الناصر ، نوازل الوقف ،مرجع سابق ، ص 353
[12] أ.د. علي محيي داغي ، بحث ديون الوقف ، مرجع سابق ، ص 51
[13] .د.ناصر الميمان ، النوازل الوقفية ، مرجع سابق ، ص158 .
[14] سلطان ناصر الناصر ، نوازل الوقف ،مرجع سابق ، ص 354

عبدالله الطيار ، الفقه الميسر ، مدار الوطن للنشر ، الجزء الثالث عشر .

أ.د.ناصر الميمان ، النوازل الوقفية ،دار ابن الجوزي الطبعة الأولى 1430 هـ

الشيخ.د. الصديق محمد الضرير ، بحث ديون الوقف ، المشارك به في منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول ، 2003 .

سليمان جاسر الجاسر ، الوقف و أحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية ، مدار الوطن للنشر 1433هـ .

سلطان ناصر الناصر ، نوازل الوقف ، دار الصميعي الطبعة الأولى 1439هـ .

أ.د. علي محيي داغي ، بحث ديون الوقف ، المشارك به في منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول ، 2003 .